

قرار وزاري رقم (29) لسنة 2008م

بشأن إصلاح اللائحة التنفيذية لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008

وغير المالية :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها .

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com



مادة أولى :

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته ، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 والذي يشار إليه بكلمة المرسوم حينئما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة .

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة بالقواعد والتعليمات التنفيذية التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه تطبيقاً لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته ، ويستمر العمل بالقرارات السابق صدورها فيما لم يرد بشأنها أي تعديل .

مادة ثانية :

تطبيقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (2) لسنة 2008 في

- ٤) دافع الضريبة :** أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم.
- ٥) النشاط :** أي نشاط تجاري أو غير تجاري أو صناعي أو عقاري أو نقل أو مقاولة أو تعاقد أو مضاربة أو وساطة أو مخاطرة ذات طبيعة تجارية أو تأدية خدمة بمقابل لـأى كان نوعها أو استخراج لـأى ثروة طبيعية من الأرض أو الماء.
- ٦) الفترة الخاضعة للضريبة :** هي كل سنة ميلادية مدتها اثنى عشر شهراً (١٢) شهراً تنتهي في ٣١ ديسمبر مالـم توافق الإدارـة الضـريـبة على خـلـاف ذـلـك عـلـى أـن لا تـجاـوز (١٨) شـهـراً.
- ٧) فترة الحاسبة :** الفترة التي يـعد دافع الضـريـبة حـسابـاتـه عـنـها.
- ٨) الدخل الإجمالي :** الدخل الإجمالي الذي يتحققـه دافع الضـريـبة قبل اقتطاع الخصومات المسحـوحـ بها.
- ٩) صافي الدخل :** الدخل الإجمالي الذي يتحققـه دافع الضـريـبة بعد اقتطاع الخصومات المسـحـوحـ بها.
- ١٠) الدخل الخاضع للضريبة :** هو صافي الدخل.
- ١١) الخصومات المسـحـوحـ بها :** المصروفات والتـكـالـيفـ المسـحـوحـ بهاـ هيـ ماـ تـكـبـدـهـ الـهـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ وـقـاـلـاـ لـاـحـکـامـ الـمـرـسـومـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ .
- ١٢) الإقرارات الضـريـبية :** هو بيان يـقرـ فيهـ دـافـعـ الضـريـبةـ بـمـبلغـ الضـريـبةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ فـيـ نـتـيـجـةـ أـعـمـالـهـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـخـاضـعـ لـلـضـريـبةـ .
- ١٣) الضـريـبة :** ضـريـبةـ الدـخـلـ الـمـفـرـوـضـةـ عـلـىـ أيـ هـيـةـ مـؤـسـسـةـ بـعـقـتـضـيـ أحـکـامـ الـمـرـسـومـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ .
- ١٤) مدير الضـريـبة :** هو وزير المالية أو الشخص الذي يـفوضـهـ الرـئـيسـ لـلـقـيـامـ بـأـيـ مـاـ اـخـصـاصـهـ .
- ١٥) الإـلـاـطـةـ الضـريـبةـ :** السلطة المعـنيةـ بـتـطـبـيقـ هذهـ الـلـائـحةـ وـهـمـ الـمـوـظـفـونـ الـفـوـلـونـ بـتـفـيـذـ وـظـائـفـ الـإـادـةـ الضـريـبةـ .
- ١٦) لـجـنةـ طـعـونـ ضـريـبةـ :** هي لـجـنةـ أوـأـكـثـرـ تـشـكـلـ لـنـظـرـ التـزـعـ الضـريـبيـ فـيـ الطـعنـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـهـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ وـقـاـلـاـ لـاـحـکـامـ الـتـفـيـذـيةـ .
- ١٧) القـوـاـدـعـ وـالـتـعـلـيمـاتـ التـفـيـذـيةـ :** هي تلكـ القـوـاـدـعـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـيـصـدرـهـاـ وزـيرـ المـالـيـةـ أوـمـنـ يـفـوضـهـ وـالـيـتـمـ تـضـمـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنظـمـةـ لـتـشـيـذـ أحـکـامـ الـمـرـسـومـ وـلـاتـحـةـ التـفـيـذـيةـ .

- شـأنـ تعـديـلـ بـعـضـ أحـکـامـ مـرـسـومـ ضـريـبةـ الدـخـلـ الـكـوـيـتـيـةـ رقمـ ٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ :ـ
- تـسـرـيـ الإـعـفـاءـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـقـانـونـ المـشـارـ إـلـيـهـ اـعـتـبارـاـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ وـالـمـوـافـقـ ٢٠٠٨ـ /ـ ٢ـ /ـ ٤ـ .ـ
 - تـسـرـيـ أحـکـامـ القـانـونـ المـشـارـ إـلـيـهـ اـعـتـبارـاـ مـنـ بدـاـيـةـ الـفـتـرـةـ الـخـاضـعـ لـلـضـريـبةـ لـلـهـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ التـالـيـةـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ بـالـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ .ـ
 - تـسـرـيـ أحـکـامـ القـانـونـ المـشـارـ إـلـيـهـ عـلـىـ العـقـودـ الـتـيـ تـعـتـبرـ فـتـراتـ خـاضـعـةـ لـلـضـريـبةـ لـهـيـاتـ مـؤـسـسـةـ وـالـتـيـ تـمـ توـقـيعـهـاـ بـعـدـ نـشـرـهـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ
 - يـسـتـمـرـ تـرـحـيلـ الـخـسـانـاتـ الـحـقـقـةـ قـبـلـ سـرـيـانـ القـانـونـ المـشـارـ إـلـيـهـ لـمـدـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ
- مـادـةـ ثـالـثـةـ :**
ينـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ .ـ
- وزـيرـ الـمـالـيـةـ :**
مـصـطفـيـ جـاسـمـ الشـمـالـيـ
- الـمـحـاميـ مـسـفـرـ عـلـيـعـ :**
mesferlaw.com
- الـلـائـحةـ التـفـيـذـيةـ لـلـقـانـونـ رقمـ ٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ**
فيـ شـانـ تعـديـلـ بـعـضـ أحـکـامـ مـرـسـومـ ضـريـبةـ الدـخـلـ الـكـوـيـتـيـةـ رقمـ ٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ
- الفـصلـ التـمهـيدـيـ :** التعـارـيفـ
- المـادـةـ (١)ـ :**
فيـ تـطـبـيقـ أحـکـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ يـقـصـدـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ الـآـتـيـةـ
الـمـعـنـىـ الـمـوـضـعـ قـرـيبـ كـلـ مـنـهـاـ :
- الـمـوـسـومـ :** مـرـسـومـ ضـريـبةـ الدـخـلـ الـكـوـيـتـيـةـ رقمـ ٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ وـالـقـانـونـ الـمـعـدـلـ لهـ .ـ
 - هـيـةـ مـؤـسـسـةـ :** هيـ كـلـ كـيـانـ يـتـمـتـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ أـيـنـماـ كـانـ مـكـانـ تـأـسـيـسـهـ ،ـ إـذـاـ زـاـولـتـ الـعـمـلـ أوـ الـتـجـارـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ أوـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـ ،ـ أـوـ زـاـولـتـ الـعـمـلـ أوـ الـتـجـارـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ بـصـفـتـهـ وـكـيلـهـ عـنـ غـيرـهـ .ـ
 - الـوـكـيلـ :** هوـ كـلـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ اـعـتـبارـيـ مـفـوضـ مـنـ قـبـلـ موـكـلهـ لـمـزاـولـةـ الـعـمـلـ أوـ الـتـجـارـةـ أوـ أـيـ مـنـ الـأـشـعـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ أوـ لـعـقـدـ اـتـفـاقـةـ مـلـزـمـةـ مـعـ طـرفـ ثـالـثـ بـالـنـيـابـةـ عـنـ موـكـلهـ وـلـخـساـبـهـ وـضـمـنـ الصـلـاحـيـةـ الـخـلوـلـةـ لـهـ ،ـ بـحـيثـ لـاـ نـخـضـعـ لـهـذـهـ الضـريـبةـ أـرـيـاحـ النـاجـيـةـ الـنـاتـجـةـ عـنـ بـيعـ بـصـانـعـ كـانـ قدـ اـشـتـرـاهـاـ وـنـقـلـهـ لـخـساـبـهـ الـخـاصـ .ـ

دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها .
11- الأرباح الناتجة عن مزاولة النشاط في سوق الكويت للأوراق المالية سواء كانت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .

ثانياً : الدخل الخاضع للضريبة (المادة (3))

يُحدد دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم المصروفات أو التكاليف المسموح بها .
ويشترط في المصروفات والتكاليف المسموح بها الشروط التالية :
1- أن تكون ضرورية لتحقيق الدخل الناتج عن النشاط .
2- أن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات .
3- أن تتعلق بالفترة الخاضعة للضريبة .
ومن المصروفات والتكاليف ما يلي :
1- المواد الخام والمواد المستهلكة والخدمات الازمة لأغراض النشاط .
2- الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة المدفوعة وما في حكمها .
3- الرسائب والرسوم ماعدا ضريبة الدخل التي يزددي وفقاً للمرسوم .
4- استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط ، وفقاً للنسب المحددة في المادة (4) من هذه اللائحة .
5- التبرعات أو الهبات التي تزددي إلى جهات حكومية في دولة الكويت .
6- رسائب والتبرعات والإعانات المدفوعة بجهات كردية خاصة مرخصة في دولة الكويت كالهيئات والجمعيات الخيرية والاجتماعية بشرط الابتعاد الاتساع نسبة (2,5%) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة قبل السماح بهذا الخصم .
7- مصروفات المركز الرئيسي وفق النسب المحددة في المادة (5) من هذه اللائحة .

ويُحدد الدخل الإجمالي والمصروفات والتكاليف المسموح بها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الطبقية في دولة الكويت وغايتها مع أحکام المرسوم وهذه اللائحة .

(المادة (4))

تكون المحاسبة على استهلاك الأصول التي تملكها الهيئة المؤسسة وتستخدمها في مزاولة العمل أو التجارة في دولة الكويت بطريقة القسط الثابت على النحو المبين بالجدول التالي :

نسبة الاستهلاك السنوي	نوع الأصل
% 4	المباني
% 15	المباني الجاهزة
% 15	الاثاث وأدوات المكاتب
% 20	الآلات والمعدات
% 25	معدات الحفر
% 15	الأجهزة الكهربائية والالكترونية
% 33 , 3	أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاته
% 25	البرمجيات
% 20	السيارات

أي مصطلح أو عبارة غير معرفة في المرسوم وهذه اللائحة يجب أن يحمل التعريف المعدل له بموجب القوانين ذات الصلة المطبقة في دولة الكويت إلى المدى الذي لا يتعارض فيه هذا التعريف مع أحکام هذا المرسوم .

الفصل الأول : ضريبة الدخل (المادة (2))

يقصد بتطبيق أحکام المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2008 المشار اليه أن تخضع للضريبة الهيئة المؤسسة التي تزاول نشاطاً في دولة الكويت وتحقق دخلاً خلال الفترة الخاضعة للضريبة أي كان شكلها القانوني أو صفة الشركاء فيها أو محل تأسيسها أو طبيعة نشاطها .

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة محققاً من دولة الكويت إذا كان ناتجاً على سبيل المثال من :

1- أية أنشطة أو أعمال تنفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها وكذلك الدخل المحقق عن توريد أو بيع البضائع أو تقديم الخدمات .

2- المبالغ المتحصلة عن بيع أو تاجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف أو الطبع أو غيرها من الحقوق المعنوية أو الشاملة بحقوق الملكية الفكرية مقابل استخدام أي حق من الأفعال أدبية أو فنية أو علمية بأي صورة كانت .

3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية ، أي كانت صورة هذه العمولات تقديرية أو عينية .

4- الأرباح الناتجة عن أي نشاط صناعي أو تجاري في دولة الكويت .

5- الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول ومنها التصرف في بيع الأصل أو جزء منه أو نقل ملكيته للغير أو غير ذلك من التصرفات بما فيها التصرف في الشخص في شركة تكون أصولها مكونة بشكل رئيسي من أموال غير مقوله موجودة في دولة الكويت .

6- الدخل الناتج من اقراض أموال داخل دولة الكويت .

7- الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع في دولة الكويت للأملاك أو البضائع أو الحقوق المتعلقة بها سواء كانت هذه الحقوق مرتبطة بأصل مادي أو حقوقاً معنوية ومنها حق الرهن وحق الامتياز .

8- فتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقد البيع والشراء وهو مقر العمل الذي يتم فيه النشاط أو إبرام العقود سواء كان هذا المكان عملاً للدافع الضريبي أو مستأجرآ من الغير أو يتم في مقر الغير بدولة الكويت .

9- الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك ومنها الأموال المقوله وغير المقوله المستخدمة في دولة الكويت .

10- الأرباح الناتجة عن تقديم الخدمات ومنها مقابل الخدمات الإدارية أو الفنية أو الاستشارية أو العقود المبرمة التي تنفذ كلياً أو جزئياً في

د) المخصصات والاحتياطيات أياً كان نوعها باستثناء بعض الاحتياطيات البنكية وشركات التأمين المنصوص عليها بالقواعد والتعليمات التنفيذية للمرسوم . وللإدارة الضريبية أن تطلب إعادة النظر في أيه مصروفات تعتبرها مبالغ فيها وتقديم المستندات المثبتة والبررة لتلك المصروفات ، ولها اعتماد تلك المصروفات أو تعديلها أو عدم الاعتراف بها .

ثالثاً: الخسائر

المادة (٧)

- يتم ترحيل الخسائر على النحو التالي :
- إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية فإذا لم يكفل الدخل الصافي لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة الثانية فإذا بقيت بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة .
 - لا تُرْجَع الخسارة في حالة التوقف عن النشاط المتمثل في اخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بهذا التوقف لإنهاء جميع أوجه نشاطها ، أو لأى سبب من الأسباب التي لا يدخل من بينها التوقف الجبri .
 - تنتهي الهيئة المؤسسة متوقفة ولا يحق لها ترحيل الخسائر إذا قدمت الإقرارات الضريبية حالياً أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسى لها أو أظهرت في إقراراتها إيرادات عارضة فقط .
 - لأنجب فترات التوقف الجبri عن مزاولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أنهت الهيئة المؤسسة نشاطها الذي حقق هذه الخسارة بسبب خارج عن إرادتها مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة .
 - يسقط حق أي هيئة مؤسسة في ترحيل الخسارة التي لم يتم خصمها أثناء الفترة أو الفترات الضريبية المتعلقة بمزاولة النشاط الذي حقق هذه الخسارة في الحالات الآتية :
 - (أ) تصفية الهيئة المؤسسة .
 - (ب) تغير الشكل القانوني للهيئة المؤسسة ، أو انقضاؤها .
 - (ج) اندماج الهيئة المؤسسة في هيئة مؤسسة أخرى .

الفصل الثاني: الإعفاءات

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للخاضعين لأحكام المرسم والأحكام الواردة بقوانين آخرى أو اتفاقيات دولية صادرة بقوانين ، والتي تظل سارية حتى انتهاء المادة المقررة لها وفي الحدود المبينة فيها ، يعفى من الضريبة الآتى :

- أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة فقط عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية ، سواء ثمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .
- الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي من مزاولة التجارة أو العمل في دولة الكويت ما لم يثبت أنه يمثل حصة لهيئة مؤسسة .

سيارات الشحن والنقل
الخلافات

ويجوز لمدير ضريبة الدخل الخروج عما هو محدد في الجدول المذكور إذا كانت ظروف تشغيل الأصل تخرج عما جرى عليه العرف أو العادة بالنسبة للنشاط المستخدم فيه الأصل .

وللدافع الضريبي أن يطلب من الإدارة الضريبية حساب قسط الاستهلاك بأى طريقة أخرى خلاف طريقة القسط الثابت ، وذلك قبل ميعاد تقديم الإقرارات الضريبية بستعين (٩٠) يوماً ، وللإدارة الضريبية أن تلبى هذا الطلب إذا كان مبنياً على أساس معقوله وفقاً للمقاعد والأصول المحاسبية الضريبية .

المادة (٩)

تم الحاسبة على مصروفات المركز الرئيسي على الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت بعد خصم الآتى :

- ما قام بتنفيذها مقابلى الباطن ومن في حكمهم .
- الإيرادات العارضة .
- التكاليف المغوضة .
- تكاليف التصميم (في ما عدا تكاليف التصميم من المركز الرئيسي) .

ويكون نصيب الفرع من مصروفات [المركز الرئيسي](#) وفقاً [mesferlaw.com](#)

النسب المحددة الآتية :

- يُسمح للهيئات المؤسسة العاملة في دولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (٥٪) بالإضافة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة .
- يُسمح للهيئات المؤسسة الشركة في مؤسسات أو شركات كويتية أو التي تشتراك مع مؤسسات أو شركات كويتية في تنفيذ عقد باحتساب وإضافة ما يعادل (١٪) بالإضافة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة وذلك من حصة الشرك الأجنبى .
- يُسمح للهيئات المؤسسة العاملة في مجال التأمين بدولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (٥٪) بالإضافة من الأقساط المباشرة مخصوصاً منها حصة إعادة التأمين ومضافاً إليها عمولات التأمين المحصلة .
- يُسمح للهيئات المؤسسة العاملة في النشاط المصرفي العاملة بدولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (٥٪) في المائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصوصاً منها المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (١٠)

لا يُسمح بخصم المصروفات والتكاليف التي تتکبدتها الهيئات المؤسسة والتي لا تتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في دولة الكويت ، أو الغير لازمة لتوليد الربح ، ومنها :

- (أ) النفقات الشخصية والخاصة .
- (ب) الغرامات الجزائية .
- (ج) الخسائر المغوضة .

ثانياً : تقديم الإقرار الضريبي
المادة (13)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضرير أن تقدم إقراراً ضريبياً محرراً باللغة العربية على التموذج المرفق بالقواعد والتعليمات التنفيذية مبيناً الدخل الخاضع للضرير للفترة الخاضعة للضرير وقيمة الضرير المستحقة عليها للإدارة الضريبية.

ولا يعفى من تقديم الإقرار الضريبي الهيئات المؤسسة المغفاة من الضرير وفقاً لأحكام المرسوم أو أي اتفاقية دولية أو أي قانون آخر.

ويجب تقديم الإقرار الضريبي إلى الإدارة الضريبية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضرير للهيئة المؤسسة، وأن يرفق بالإقرار تقرير معتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة والصناعة ومعتمد لدى وزارة المالية مرافقاً به الأوراق والمستندات الآتية :

1- الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة الخاضعة للضرير المقدم عنها الإقرار.

2- كشف بالأصول مبيناً فيه تاريخ شراء الأصل ، وقيمه ، ونسبة الاستهلاك المستخدمة ، وقطع الاستهلاك ، والاضافات ، والتصرف في الأصل .

3- كشف عما يليالي الباطن وأخر شهادة دفع لكل منهم ، على أن يبين فيه ما تم إنجازه من أعمال خلال الفترة الخاضعة للضرير المقدم عنها الإقرار وما تم حجزه وفق نص المادة (37) من هذه اللائحة .

4- كشف جرد بضاعة آخر المادة كمية وقيمة .

5- نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إبراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في الإقرار الضريبي .

6- ميزان المراجعة بالمحامي والأرصدة ، الذي اتخذ أساساً لاعداد الحسابات الختامية والإقرار الضريبي .

7- آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .

8- يجب على شركات التأمين أن ترقى بالميزانية العمومية والإقرار الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بها .

وتعتبر البيانات الواردة في الإقرار الضريبي المعتمد من مراقب الحسابات صحيحة ما لم يبين للإدارة الضريبية خلاف ذلك .

ويجوز للإدارة الضريبية أن تقبل إقراراً ضريبياً معدلاً لتصحيح أي خطأ في الإقرار الضريبي المقدم لستة سابقة خاضعة للضرير متى قدم من دافع الضرير وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

ويجب على إدارة الصناديق الاستثمارية وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير محافظ حساب الهيئات المؤسسة الخاضعة للمرسوم أن تزود الإدارة الضريبية ببيان يتضمن جميع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم المحفوظة لديها أو المدارة لهيئة مؤسسة أو أي أرباح ناتجة عن مزاولة أي نشاط خاضع للضرير في محافظ أو صناديق استثمارية وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

المادة (14)

يجوز للإدارة الضريبية مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في حال طلب دافع الضرير ذلك وهذا وفقاً للشروط التالية :

الفصل الثالث : مقدار الضريبة
المادة (9)

يحدد مقدار الضريبة المطبقة على دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضرير بنسبة خمسة عشرة (15%) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة الخاضع للضرير .

الفصل الرابع : سنوية الضرير
المادة (10)

ترتبط الضرير المفروضة بموجب هذا القانون سنوياً على الدخل الخاضع للضرير .

ويكون اعتماد الفترة المالية الأولى لتقديم الإقرار الضريبي سنة ميلادية (12 شهراً) ويجوز لدافع الضرير بأن يعتمد فترة محاسبية تكون مختلفة عن السنة الميلادية قبل تقديم الإقرار الضريبي وعما لا يتجاوز 18 شهرً بعد موافقة الإدارة الضريبية عليها .

الفصل الخامس : التزامات

أولاً : التسجيل

المادة (11)

يجب على كل هيئة مؤسسة أن تقدم للتسجيل لدى الإدارة الضريبية وذلك خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ بدء الشاطئ أو توقيع العقد على أن تتضمن بيانات التسجيل المبينة في

1- اسم الهيئة المؤسسة وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها .

2- تاريخ بداية الشاطئ أو العقد .

3- اسم الوكيل وعنوانه واتفاقية الوكالة .

4- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية يستلزمها تطبيق المرسوم .

ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير قد يؤثر على إلتزاماتها الضريبية وفقاً لأحكام المرسوم أو القواعد والتعليمات التنفيذية ، وذلك خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ حصول التغيير ، كما يجب عليها أن تخطر الإدارة الضريبية بأنها أو قفت نشاطها خلال ثلاثة (30) يوماً من التاريخ الذي توقف فيه النشاط .

المادة (12)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضرير طبقاً لأحكام المرسوم أن تقدم بطلب إلى الإدارة الضريبية لاستخراج بطاقة ضريبة وأن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

1- صورة من عقد التأسيس الخاص بالهيئة المؤسسة .

2- صورة من عقد الوكالة وشهادة قيد الوكالة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة .

3- بيان عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومتوجهة لاتمامها .

ويحظر على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات التعامل مع أي هيئة مؤسسة لا تحمل بطاقة ضريبة سارية المفعول باستثناء الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والحصول على التراخيص لبدء مزاولة النشاط ، ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تقدم بطاقة الضرير إلى الجهة المختصة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية .

الفصل السادس : طرق وإجراءات الربط الضريبي المادة (18)

ترتبط الضريبة على أساس صافي الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد بموجب الإقرارات الضريبية في حال كان هذا الإقرار الضريبي مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية ، وللإدارة الضريبية حق تصحيح الإقرار أو تعديله ، كمالها عدم الاعتداد به وتحديد الدخل على أساس تقديري طبقاً لأحكام المادة (19) من هذه اللائحة .

المادة (19)

للإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتذرع فيها ربط الضريبة على أساس صافي الدخل الحقيقي لدافع الضريبة بما في ذلك الحالات التالية :

- 1- إذا لم يقدم دافع الضريبة الإقرار الضريبي أو أي من مرافقاته أو قدم ما سبق بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم الإقرار .
 - 2- إذا لم يلتزم دافع الضريبة بتوفير الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للشخص بعد تحديد موعدين لذلك بكتب رسمية .
 - 3- إذا امتنع دافع الضريبة عن تقديم المعلومات أو المستندات أو التفسيرات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية أو قدم معلومات أو مستندات لا تظهر دخله الحقيقي الخاضع للضريبة .
 - 4- إذا كانت المستندات المؤيدة للحسابات غير متوفرة أو تتضمن معلومات فيها نقص كبير أو كانت المستندات غير مطابقة للسجلات بصورة تؤثر على حقيقة الدخل الخاضع للضريبة .
- و يتم الربط التقديرى المخصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أساس البيانات والمعلومات والقرارات المتوفرة للإدارة الضريبية .

المادة (20)

على الإدارة الضريبية إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي مباشرةً أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بشرط أن يشمل الإخطار صافي الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة ، ويعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة المستحقة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط الضريبي .

المادة (21)

للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط الضريبي على دافع الضريبة فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية :

- 1- إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات متعلقة بإيرادات دافع الضريبة لم يكن لها من قبل دافع الضريبة .
- 2- إذا استخدم دافع الضريبة إحدى الطرق الإحتيالية ومنها : أ- إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرار أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتعلق بتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

ب- اصطدام حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو اتلاف أو إخفاء الصحيح منها .
ج- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للضريبة .

و يتم إعادة إصدار الربط الضريبي خلال خمس (5) سنوات

1- أن يقدم بالطلب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الماضية للضريبة .
2- أن تكون أسباب المد ضرورية ومقبولة .

وللإدارة الضريبية الرد على الطلب في ميعاد لا يزيد على ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد المذكور يعتبر ذلك قرار بالرفض .
ولا يجوز الموافقة على مد الميعاد لأكثر من سنتين (60) يوماً ببدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي .

وإذا لم يقدم طلب مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد المذكور في البند (1) من هذه المادة لا يتم النظر فيه ويعتبر الطلب كأن لم يكن .

ثالثاً : مسک الدفاتر

المادة (25)

على كل دافع ضريبة خاضع لأحكام المرسوم أن يمسك المستندات المؤيدة للحسابات والدفاتر والسجلات الآتية :

- 1- دفتر اليومية العامة .
- 2- دفتر الجرد .
- 3- دفتر الأستاذ العام .
- 4- دفتر تحليل المصروفات .
- 5- سجل المواد الموضع به كمية الوارد والمصرف وقيمة أو المشروع المنصرف إليه .

على أن تكون هذه الدفاتر والسجلات معدة وفقاً لأحكام القوانين الكويتية المتعلقة بذلك .

ويجوز للهيئات المؤسسة أن تستخدم الأنظمة الإلكترونية في إعداد حساباتها على أن تكون مستوفية للبيانات الحاسوبية المطلوبة وفقاً لما نصت عليه أحكام هذه المادة ، على أن يتم تزويد الإدارة الضريبية بصورة عماتم تدوينه بالأنظمة الإلكترونية عن أي فترة خاصة للضريبة متى طلب منها ذلك .

رابعاً : الحصر

المادة (26)

يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية إخطار الإدارة الضريبية بالهيئات المؤسسة التي أبرمت معها عقوداً أو اتفاقيات أو تعاقدات كالمقاولين الرئيسين والمقاولين من الباطن والمعهدون والمستفيدون بأى صورة من الصور ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- 1- اسم وعنوان من تم التعاقد معه مباشرةً أو من الباطن .
- 2- نوع العقد وقيمه وتاريخ إبرامه ومدته .
- 3- أي بيانات أخرى ضرورية لتنفيذ العقد .

المادة (27)

تتولى جميع الجهات المختصة بصدق وتسجيل المستندات وإصدار التراخيص لزاولة أو تجديد أي نشاط والمصادقة على بيانات الجمارك عند تنفيذ تلك الإجراءات لدافع الضريبة إخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ اتخاذ أي إجراء وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .



من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاستهلاية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة .

ويجب أن يتضمن إعادة إصدار الربط الضريبي الأسس التي بني عليها وأن يخطر بها دافع الضريبة .

ولدافع الضريبة الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط الضريبي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (22)

للإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية قبل انتهاء فترات التقاضي المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرر) من المرسوم سواء بناء على طلب دافع الضريبة أو من تلقاء ذاتها .

المادة (23)

في حال توقف دافع الضريبة عن القيام بنشاط خاص للضريبة تفرض ضريبة على الدخل حتى التاريخ الذي توقف فيه النشاط .

ويعتبر التنازل عن الهيئة المؤسسة أو المنساط أو أحد أجزائها في حكم التحروف ويعتبر كل من دافع الضريبة المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عن دين الضريبة المستحقة على دخل الهيئة المؤسسة من بداية الفترة الخاصة للضريبة وحتى تاريخ التنازل .

الفصل السابع : الاعتراضات والطعون

أولاً : الاعتراض

المادة (24)

يحق لدافع الضريبة أن يعتراض على الربط الضريبي خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط وعليه أن يبين أسباب الاعتراض ويرفق باعتراضه المستندات المؤيدة لذلك للإدارة الضريبية .

وإذا انقضى الميعاد المذكور في هذه المادة دون أن يعتراض دافع الضريبة يعتبر الربط الضريبي نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء .

المادة (25)

على الإدارة الضريبية البت في الاعتراض خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الاعتراض بمثابة رفض ضمني له .

إذا اتفقت الإدارة الضريبية ودافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة تربط الضريبة وفقاً للاتفاق وتصبح نهائية وواجبة الأداء ..